الفصل السابع

فلسفة التكافل الاجتماعي وادواته في القرآن والنظم المقارنة

المبحث الأول

التكافل الاجتماعى فى القرآن والقانون

تمهيد:

المجتمع يختلف من دولة إلى أخرى من جميع الجوانب الأخلاقية والثقافية والاجتماعية وغيرها، ولكن كل المجتمعات حريصة على الوفاء بالاحتياجات الأجتماعية وغيرها، وعلى الإنسان الفرد نواة المجتمع.

ولدينا أربعة نظم وأنساق للتكافل بين أعضاء المجتمع، ولكل فلسفة ومنطلقات، ولكنها جميعاتختلف في ادراكها لقيمة التكافل الاجتماعى لاستقرار المجتمع وسلامته، كما تشترك جميعا فى الأخذ بأساليب متعددة لتحقيق هدف واحد يتحقق به التكافل والرضى بين أبناء المجتمع وهو توزيع الثروة وإعادة توزيعها بشكل مستمر حتى يتحقق التكافل وتتحقق العدالة بالمفهوم الاجتماعى.

والعدالة وصف لعملية توزيع الثروة ونقلها ممن يملك إلى من لا يملك، لهدفين تختلف فيهما كما سند رسها فى هذه العجالة. الهدف الأول هو تقليل

الفجوة بين من يملك ومن لايملك، والهدف الثانى هو توفير الحد الأدنى اللازم اقتصاديا للحياة الإنسانية الكريمة .

ونستطيع أن نميز بين أربعة أنساق وراءها فلسفات ورؤى للفرد وللمجتمع وللعلاقة بينهما.

النسق الأول هو النسق الغربى الذى يركز على الفرد كمدخل للمجتمع وعنده أن المجتمع يصلح إذا صلح أفراده ومن ثم صار الفرد هو ركيزة المجتمع ووحدة التحليل فى موضوعنا.

النسق الثانى هو النسق الشيوعى الذى تصوره كارل ماركس والذى تمت محاولات تطبيقه فى الاتحاد السوفيتى والنظم الشيوعية الأخرى التى انتهت ولم يبق منها سوى كوبا وكوريا الشمالية والصين الشعبية والتى استغرق وجودها أكثر من سبعين عاما فى حالة الاتحاد السوفيتى، ولكن وجودها فى شرق أوروبا ارتبط بنتيجة تقسيم أوربا بين موسكو وواشنطن عقب الحرب العالمية الأولى،وكانت نهاية الحرب الباردة بانهيار النظام السوفيتى إنذاك بانتهاء النموذج الماركسى المثالى من الناحية النظرية قبل أن تباعد الطبيعة الإنسانية بين النظرية فى تكاملها وبريقها وبين الواقع بتعقيداته ومشاكله.

النسق الثالث هو ظل للتجربة السوفيتية بنكهة ثقافية واجتماعية مختلفة وجذور تاريخية سابقة على تأثر المنطقة العربية ومصر بالتجربة السوفيتية، وهى التجربة الناصرية فى العدالة الاجتماعية ومفهوم الضباط الأحرار فى الجيش المصرى للعدالة الاجتماعية المرتكزة على اقتران السلطة السياسية بالقوة الزراعية والرأسمالية، وغلبة القوة العسكرية على هاتين واستحقاق الضباط للسلطة والثروة، فلهم السلطة وللشعب بعض الثروة.

أما **النسق الرابع والأخير** فهو النسق الإسلامى الذى نستقى أصوله من القرآن والسنة وتطبيقاتها فى التقاليد الإسلامية المبكرة وكذلك فى الفقه الإسلامى فى عصوره الزاهرة. والحق أن هذه الأنساق الأربعة تعاملت مع الإنسان على أرض الواقع بمنطلقات ونظرة وفلسفة مختلفة على التفصيل الذى نقدمه فى هذه الصفحات.

النسق الأول هو النسق الغربى الرأسمالى (نظام الضمان الاجتماعى)

فلسفة النظام الرأسمالى الذى نشأ فى الغرب تقوم على حرية الفرد فى التصرف بصفته إنسانا رشيدا فى تصرفاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعيش فى مجتمع ودولة، تتحدد علاقاته بهما وفق ضوابط تطورت عبر قرون عديدة. فمن الناحية الاقتصادية ظهرت نظرية السلوك الإنسانى الرشيد، سواء سلوك المستهلك المحدد لكل أنماط العلاقات الاقتصادية أو صاحب المال وتطور دولة الدولة والمجتمع من الحرية المطلقة للفرد إلى الحرية المسؤولة وتقيين دور للدولة لسد الفراغ فى سلوك الأفراد وحراستهم والمحافظة على قيم المجتمع بالقانون وكذلك ضبط العلاقة السياسة بين الفرد والدولة فى إطار الدمقراطية. هذا النظام يقوم على الأسس الخمسة الآتية:

الأساس الأول: هو نطاق حرية الفرد وإبداعه وطاقته للحصول على الثروة بضوابط قانونية ولا حد لثرائه مادام يحصلها وفقا للقانون.

الأساس الثانى: أن هذا الفرد الذى قد تختلف ملكاته وفرصه المتكافئة مع غيره، يختلف خطة من الثروة، فتكون صورة المجتمع تباين الخطوط بين أفراده رغم تكافؤ الفرص ومشروعية وسائل تحصيل الثروة واحتضان المجتمع لهذا الإطار. فيحدث تفادت بين الثروات ولا يضير ذلك المجتمع مطلقا، لأن المجتمع والدولة حريصان على أن يكون أثر تفادت الثروات محددا فى التأثير

على السلطة قدر المستطاع وفى الحياة السياسية والخطوط السياسية للأفراد قدر الطاقة.

الأساس الثالث: هو أن الدولة هى الحكم فى المجتمع فتقوم أجهزتها بتحصيل الضرائب من الجميع حسب قدرته على تحصيل الثروة والتأكيد من عدالة النظام الضريبة وصرامته وعدم التهرب منه لأى سبب خاصة فى ظل ثقة الأفراد فى الدولة ودورها،والاطمئنان إلى دقة نظامها وسلامته، وآليات مراقبته ومراجعته وتصحيحه وشفافيته.

ويمثل هذا الأساس عصب النظام الغربى فى الضمان أو الأمن الاجتماعى وهو يختلف عن نظام التأمين يكون مفتوحا للأفراد فى أى من مجالات التأمين المتعددة والذى تقوم به شركات متخصصة فى التأمين، ويقوم على أقساط يدفعها المشترك لغرض معين وتقوم الشركة بإدارة المخاطر لتحقيق هذا الغرض خصوصا فى المجالات غير المتوقعة كالحياة والحوادث والأمراض وعوارض الزمن.

الأساس الرابع: هو التزام الدولة بالانفاق على الحاجات الأساية العامة للافراد، بحيث يكون مجال الزيادة فيها متاحا للأفراد. متوفر الحاجات الأساسية سواء للاستخدام العام أو الحاجة الشخصية كالصحة والتقاعد وغيرها من الوجه التى يغطيها نظام الضمان الاجتماعى. وهذا الالتزام تؤديه الدولة بيقين وفقتا للقانون، فلايجوز للدولة أن تتحايل على القانون للافلات من التزاماتها على أساس المساواة بين الأفراد والثقافة فى الأداء وتيسيره، كما لا يجوز للأفراد التحايل للحصول على مزايا غير مستحقة لهم قانونا.

الاساس الخامس: هو التعامل المباشر بين الدولة والأفراد سواء فى تحصيل الضرائب أو فى تقديم الخدمات على قدم المساواة مع اختلاف

مستويات الضرائب التى يتم تحصلها حسب الدخول. فلا تميز الدولة فى خدماتها بين من يدفعون الضرائب حسب المبلغ مادامت النسبة إلى الدخل ثابته محددة فى قانون، كما لا يستطيع من يدفع أكثر أن يدعى أنه ينفق على من يدفع أقل ويكون أكثر حاجة واستهلاكا لنظام الضمان الاجتماعى. الثقة فى النظام هو الذى يشجع الأفراد على دفع الضرائب، وهذه الثقة هى التى تطمئن الأفراد إلى سلامة نظام الضمان، والدولة هى مركز الثقل والقانون هو الضابط، كما أن الضرائب تحصل بشكل مطلق دون تحديد لأقسامها او أوجه انفاقها، فإن الخدمات تقدم أيضاً دون تحديد نسبة الضريبة على كل خدمة على حدة، فتلك مهمة الدولة التى تكفل تحصيل الإيرادات وضبط الإنفاق فى ميزانية تناقش بشفافية فى البرلمان وفى الإعلام.

والمحقق أن تطور النظام الحالى فى أوربا والولايات المتحدة استند إلى تطور النظام الديمقراطى وهيمنة الشعب على السلطة من خلال ممثليه، ولا يهمه بعد ذلك إن كان النظام السياسى مليكا أو جمهوريا، وإنما يهمه أنه نظام ديمقراطى يحترم القانون ويعمل لصالح الشعب. فالدولة بهذا النظام تكفل للجميع طرق تحصيل الثروات المشروعة بلا سقف، كما تكفل للجميع السعى وفق قدراته لتحصيلها، ولكنها تحصل الضرائب من الجميع وتقدم خدماتها ودعمها للجميع وخاصة الأفراد ذوى الظروف الخاصة، فتعوض الدولة ما حرم منه المواطن سواء بسبب عجزه الجسمانى أو الصحى أو بطالته أو حاجة أسرته. فإن شان المقتدر أن يعالج فى مستشفى خاص على نفقته لا يقترح ذلك فى حقه فى العلاقج وفق نظام الدولة، وله أن يحسن مستوى الخدمات على نفقته إذا كلن يستخدم خدمات الدولة كالترفية والطعام والخدمة وغيرها، لكن لا تمييز فى الخدمة والمرافق على أى أساس خصوصا أساس السلطة أو النفو أو

أى من أسبابها. وبذلك تنزع الدولة الغل من النفوس وتعامل الأفراد بالمساواة والعدل فتحقق العدالة الاجتماعية فى توفير الحدود الأساسية للعيش وانفتاح أفق الترقى والسمو، كما يتحقق التكافل الاجتماعى عن طريق الدولة التى تصون مجتمعها من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن إطلاق طرق الحصول على الثروة وتفاوت الثروات، وسلاحها فى ذلك هو الضرائب ونظام الضمان الاجتماعى الذى تنفق عملية من هذه الضرائب.

النسق الثانى: هو النظام الشيوعى

يقوم النظام الشيوعى على فكرة قد تكون صحيحة من حيث الاستقراء التاريخى وهى أن الصراع هو سجل حياة الإنسان على هذه الأرض بين القوى والضعيف، والسيد والعبد، والمالك والمقدم، والمرأة والرجل، وكانت الهيمنة عبر التاريخ للأقوى. وهى نفس نظرية داردن التى قام عليها وعلى غيرها الفكر الرأسمالى وهى البقاء للأصلح ولكن النظرية الماركسية تقدم مبررا أخلاقيا لاستخدام العنف من جانب الطرف الضعيف ضد الطرف المستغل، فهى تطالب الفئة التى أفرزتها الثورة الصناعية وهى طبقة العمال ضد أربات لأعمال الذين يسيطرون على التشريع والسلطة وهم الذين يقودون المجتمع.

وعندما قامت الثروة الشيوعية فى روسيا عام ١٩١٧ بدأت تطبيقا مختلفا وصولا إلى الجنة الشيوعية التى قررت أن العمال يستولون على كل وسائل الإنتاج وأدات القمع والتنكيل برجال الأعمال أصحاب المصانع والآليات ثم يبدا فى تشغيل الناس فيأخذ من كل حسب طاقته، ويعطيه من المقابل والثروة ما يناسب العطاء الإنتاجى، تمهيدا للوصول إلى صيغة، {من كل بحسب طاقته ولكل بحسب حاجته} .

فالدولة الشيوعية هى التى تهيمن على مقدرات البلاد السياسية والاقتصادية والمجتمع يعمل تحت إشرافها بشكل آلى وسط قمع الحريات والإبداعات مقابل سد الحاجات البيلوجية للشعب. ميزة هذا النظام أن التخطيط المركزى آلى ويستبعد أية مفاجأت بشرية لأنه جمد الشعب وعقمه وأتاح له العيش والإنتاج كالآلات. أما مشكلة هذا النظام فهى أنها خلقت مجتمعا أقرب إلى الآلة ومن جرؤ منهم على المكاشفة كان يتم نفيه فى مناطق الجليد أو يتم إخفاؤهم، فخلف بذلك شعبا يعيش ضد الطبيعة البشرية، ولذلك عندما رفع عنهم الغطاء الشيوعى احتاج إلى فتره للنقاهة والفوضى بل كان سهلا على الغرب أن يخترق هذا الستار الحديدى بالتركيز على الطبائع السوية للبشر وهى حقوق الحياة الصحيحة للمرأة، والثغرة الثانية هى إيقاظ المشاعر الدينية التى قمعت فى ظل الشيوعية، والثغرة الثالثة هى إيقاظ المشاعر بالانتماءات القومية، بعد أن حلت الرابطة الشيوعية محل القوميات المتنوعة التى تعج بها تركيبة المجتمع الروسى. هذا النظام الشيوعى الذى يقوم على الملكية العامة وتأميم المشاعر والحريات الإنسانية وتحويل المجتمع إلى أرقام من السائمة، ولا يمكن القول أنه يحقق التكافل أو العدالة الاجتماعية، فكل الأفراد حرموا حق الملكية وتم الاعتراف فقط باحتياجاتهم الفردية البيولوجية وحتى مفهوم العدالة، إن كانت عدالة العدم بين الأفراد، فإن النخبة تنفرد بالثروة وتمثل وتحتكر الثروة والسلطة والقمع.

النسق الثالث هو النسق المصرى للعدالة الاجتماعية

فى منشور حركة الضباط الأحرار عام ١٩٥٢ مفهوم محدد فيما عرف بمبادئ حركة يوليو وهو أن السلطة تهيمن عليها الاستعمار ورأس المال والإقطاع ولم يظهر مفهوم العدالة الاجتماعية لديهم ولكن طغى عليهم كيفية

استخلاص السلطة من تأثير رأس المال والإقطاع والاستعمار وتحقق ذلك برحيل الاستعمار وتأميم المصالح الأجنبية وقناة السويس وتمصير المرافق من الشركات الأجنبية. أما رأس المال فقد ثم القضاء على أرباب الأعمال والاستيلاء على أموالهم ومصانعهم ونقلها إلى صورة الدولة وتوسيع آمال العمال وخلق طبقة عمالية موالية للنظام الجديد. أما الإقطاع فقد تم القضاء على الإقطاعيين وإذلالهم وتحجيمهم وتوزيع أراضيهم على الفلاحين المزارعين لديهم وزرع العداوة بين الطرفين على أساس أن الإقطاع حصل على الأرض بسبب عدم تكافؤ الفرص، وأنه استغل الفلاح وأن النظام الجديد وضع الأرض التى كانت بحوزة الإقطاع فى يد الفلاح مما أدى إلى خلق طبقة جديدة من الفلاحين الملاك الموالية للسلطة، وتفتيت الملكية الزراعية واعتقال الإقطاعيين وإبعادهم عن مناطق نفوذهم خاصة وأنه تم تأميم الحياة السياسية التى ازدهر فيها الإقطاع ورأس المال. هكذا مهد عبدالناصر الأرضية لفكرة العدالة الاجتماعية عن طريق التخلص من الملاك لأسباب سياسية والانحياز للطبقة التى اعتبرها مستغلة انطلاقا من أن توريث الغنى والفقر يجب أن يتوقف وأن تنقل الثروة ورثها الإقطاع ورأس المال إلى المعدمين، فصار الإقطاع عيون والرأسماليون معدمين، وحل محلهم العاملون لديهم على سبيل الانتقام مما جعل هذه الطبقة هى الداعم لهيمنة النظام على السلطة بحزب واحد.

ثم جاءت القرارات الاشتراكية التى أعلنت ملكية الدولة لجميع أدوات الإنتاج بما فى ذلك الصحف والإعلام وأدوات الثقافة والحق فى إعادة صياغة المجتمع والقضاء على تركيبة المجتمع القديم. وهذا المعنى هو الأقرب إلى فكرة الاستغلال فى النظرية الماركسية واحتكار الدولة لأدوات الانتاج لإنصاف الطبقات الضحية لهذا الاستغلال، وسمى هذا النظام الجديد فى مصر بالتطبيق العربى للاشتراكية أو الاشتراكية العربية أحيانا وتبارى المنافقون فى تأصيل هذه

الاشتراكية واعتبرها احمد شوقى الرسول إمام الاشتراكيين، فصار فى مصر قطاع عام وخطرت الملكية الخاصة وأدار النظام كل شئ أسوة بالنظام السوفيتى الحليف للنظام الناصرى.

فالنظام السوفيتى والنظام الناصرى فى العدالة الاجتماعية متشابهان ولكنهما يختلفان فى العديد من الجوانب التفصيلية المرتبطة بتوطين مصر للتجربة الشيوعية السوفيتية مما عرض التجربة لنقد الخصوم الذيم اتخذوها دليلا على الاتجاه الإلحادى المادى للنظام الناصرى. بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فى مصر ظهر مطلب العدالة الاجتماعية والذى تضمنه دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ ولكنه ركز على مفهوم جزئى مبتور وهو تحقيق حد أقصى وحد أدنى للأجور، أو ربط الأجور بالإنتاج أو بالأسعار وكلها ومضات لا ترقى إلى مستوى المفهوم المتكامل للعدالة الاجتماعية.

فى النظم الثلاثة السابقة للعدالة الاجتماعية تركز مفهوم العدالة فى سد حاجات الأفراد، على أساس أن الفرد هو أساس المجتمع فى النظام الرأسمالى الغربى، أو على أساس ان المجتمع هو الأساس حيث يحتكر الملكية لكل شئ ويديرها النظام لسد حاجات الناس فى النظامين السوفيتى والمصرى. ويختلف النظام الاشتراكى فى النظامين عن النزعة الاشتراكية فى النظام الرأسمالى حيث أسهمت النزعة فى آنسنة النزعة المادية الربحية الرأسمالية القاسية التى رافقت الثورة الصناعة وتوسيع هامش الزبح على حساب العامل وهو ما ارتكزت عليه النظرية الماركسية فى تحليلها للفكرة المادية القائمة على فائض القيمة أى هامش الربح على حساب العامل، مما أدى إلى التراكم الرأسمالى فى ظل الرأسمالية المتوحشة، مثلما، أسهم النظام الشيوعى هو الآخر فى تطور النزعة المرنة فى النظام الرأسمالى لكن فى هذه النظم الثلاثة هناك التزام من جانب

الدولة الغربية بحكم القانون، والدوزلة الشيوعية بحكم الأيديولوجية، والدولة المصرية كجزء من سياسات النظام، وتلك هى ركائز العدالة الاجتماعية.

النسق الرابع هو النسق الإسلامى فى التكامل والعدالة الاجتماعية

أولا:النظام الاسلامي والنظم المقارنة

يختلف النسق الإسلامى عن الأنساق الأخرى فى أن الله خالق الإنسان هو الذى وضعه لخلقه لكى يصنع مجتمعا فاضلا وصفه الرسول الكريم بأنه كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. ولكى يصبح أبناء المجتمع كالجسد الواحد فإن مناط التكليف هو الإيمان والثقة فى وعد الله، وأساس النظام الإسلامى هو أن يعطى من لديه إلى من ليس لديه، ونقل الثورة تدينا ممن يملك إلى من لا يملك إما تكفيرا عن سيئة وإما طلبا للمغفرة أو تقربا إلى الله وإرضائه. وقد وجه الإسلام المسلم إلى الشعور بغيره فى عشرات الأحاديث والآيات القرآنية، كما ركز الإسلام على ضرورة الإنفاق فى سبيل الله وكره للمسلمين الربا والتبذير وحض على رعاية مشاعر المحتاج فحض على الانفاق الرى. من ناحية أخرى ذم الإسلام تجميد المال فى صورة أحجار ثمينة أو اكتناز المال، والبخل، وعدم تشغيله أو إنفاقه حتى يستفيد المجتمع كله من دوران رأس المال. ولم يقصر الإسلام الانفاق على المال وإنما امتد لكل جوانب السلوك البشرى ومنها مثلا العفو عن الناس والتسامح وإشاعة السلام والوئام بين أبناء المجتمع.

وإذا كان النظام الرأسمالى فى الضمان الاجتماعى قد جعل الدولة والثقة فيهما من جانب الحاكم والمحكوم، فإن الإسلام جعل الإنفاق من جانب من يملك التزاما دينيا، وبذلك يدور وجودا وعدما حول درجة الإيمان والقرب من الله واستثمار رزق الله فى الدنيا للدار الأخرة. ولا يقدح فى ذلك أن يعاضده

نظام شبيه بالنظام الغربى، فيتساند الالتزام الدينى مع الالتزام القانونى. لأن تحلل الالتزام الدينى فى كسب المال وإنفاقه وشيوع الجشع وفساد الأخلاق فى الدول الإسلامية يحتاج إلى قانون يلزم بالانفاق على الأقل على من يعتمدون عليه كالاسرة والوالدين والإخوة المعوزين، ولكن الالتزام القانونى يحتاج إلى دولة موثوقة ونظام شفاف دقيق وهذا لايتأتى فى العالم الإسلامى إلا فى النظم الديمقراطية مثل تركيا وماليزيا التى جمعت بين الالتزام الدينى والقانونى، ولا مانع أن يغطى القانون ثغرات الالتزام الدينى الناجمة على عدم الالتزام الصحيح بالدين.

ويعتمد النظام الإسلامى عددا من الأدوات لاعادة توزيع الثروة وتشجيع الجانب الخير فى الإنسان، ونزع الغل من أبناء المجتمع وتعويض الدولة عما حرم الإنسان منه من قدرات إذا توفرت الفرص المتكافئة. ذلك أن باب الصدقات قد أحيط بكل ضمانات الكرامة وحفظ ماء الوجه كلما كان لشخص حق على الآخر سواء كان مصدره دينيا أو قانونيا أو مصدره مشترك مثل الدية ونفقة الزوجة المطلقة حيث قرر افسلام الجانب المعنوى والمبدأ وتكفل القانون بتدخل الدولة إن لم يف المدين بما عليه على التفصيل الذى تحفل به الصفحات التالية.

ثانيا:خصائص النظام الاسلامي ومصادره

في هذه المناهج الأربعة حرص علي مفهوم محدد للعدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بطرق مختلفة ما دام هذا التوزيع يحقق مزايا اقتصادية ومنافع اجتماعية ومنطلق تحقيق هذه العدالة. فالمزايا الاقتصادية واضحة في تخفيف الفوارق بين الطبقات بما يرفع القدرة الشرائية وزيادة الطلب وانعاش الاقتصاد .

كما أن الفوائد الاجتماعية ظاهرة في تحقيق التضامن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي .

يقصد بالإسلام القرآن والسنة وسلوك السلف الصالح والفقه الصحيح. فى هذه المصادر الأربعة نلمح حرص الإسلام على تضامن أفراد المجتمع، وإعادة توزيع الثروات بطريقة حضارية. وتستند وسائل الإسلام لتحقيق هذا الهدف، حتى يشيع الرضى بين الناس، على أرضية إيمانية أساسها أن الله هو الذى يوزع الأرزاق وفق معايير لا يعلمها أحد، لا علاقة لها بالإيمان، فضلا عن أن حركة الناس فى الحياة لا تأتى بعائد موحد ، وإنما حث الإسلام على الإخلاص فى أداء العمل لوجه الله، وهو وحده المتكفل بالعائد. وفى هذه الحياة، ينقسم الناس إلى فئتين، الأولى لديها فائض حاجتها والثانية لديها ما لايكفيها، فلم يأخذ غصبا من الأولى ليعطى الثانية، أو أن يلزم القانون الأولى بضرائب للدولة وتلتزم الدولة بالانفاق على الفئة الثانية بتوفير الخدمات الآساسية لحياتها، كما هو حال العدالة الاجتماعية التى طبقتها النظم الشيوعية وفى مصر مثلا للحالة الأولى، وكما هو الحال فى الحالة الثانية فى النظم الغربية القائمة على حكم القانون. ومن أسس الأرضية التى يتحرك عليها الإسلام عدد من المبادئ التى ألح عليها الإسلام وهى أحد عشر على الأقل.

المبدأ الأول هو تحريم الجسد والحقد من طائفة على طائفة ومن فرد فى المجتمع ضد آخر.

المبدأ الثانى عوضا عن الحسد أن يسأل الإنسان الله من فضله لأنه هو الذى يوزع وهو الذى يضمن العدل الاجتماعى.

المبدأ الثالث هو القناعة وحظر الجشع والتعلق بالدنيا لدرجة تنسى الإنسان الآخرة ولذلك حض الإسلام على القناعة وجعلها كنزا لا يفنى، وأكد عليها الحديث الشريف: "من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا" .

المبدأ الرابع هو الحصن على الانفاق فى سبيل الله ، والتصدق.

المبدأ الخامس هو نبذ البخل أى حجب المال وتجميده دون إنفاق ودون استثمار، لقوله تعالى وأمامن بخل واستغنى وكذب بالحسنى، فاقترن البخل بالاستغناء عن السعى إلى رضى الله بل إن القرآن جعل لاكتناز الذهب والفضة عقوبة مهينة، بأن يكوي بها صاحبها.

المبدأ السادس هو الزكاة وقواعدها معروفة.

المبدأ السابع هو الصدقات المطلقة من المال ومن غيره، وقد اعتبر القرآن الكريم الزكاة جزءا من الصدقات، ولكن الزكاة قسمان: قسم إرادى وهى الصدقات العامة، والقسم الثانى جزء من الالتزامات المكتوبة بأقدار محددة ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾ القسم الأول هو ما جاوز هذا الحق المعلوم المحدد، وهو يدخل فى باب الإحسان، ويفيد ذلك نهاية الآية، ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾.

المبدأ الثامن هو الصدقة الجارية وهى نفع عام يفيد عموم الناس، وهذه الصدقة الجارية تفيد الميت الذى انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاثة ومنها الصدقة الجارية.

المبدأ التاسع هو ما يقدمه المذنبون المخالفون ويكفرون عما اقترفوه. فالتكفير أى قربان طلب العفو عن خطيئة كالإفطار فى رمضان بسبب جماع الرجل لزوجته، أما الزنا فى نهار رمضان فلم يرد بشأنه كفارات. والكفارة هى الصيام أو إطعام مسكين عن كل يوم بدل الصيام. ويلحق بهذا المبدأ إطعام

المساكين بسبب عدم القدرة خاصة الصحية على صيام رمضان، وكذلك الهدى لمن لم يحترم قواعد الحج والعمرة.

المبدأ العاشر هو القرض الحسن وهو صدقة أيضا ولكنه صورة من صور الحث على فعل الخير، وأن يمنح من يملك شيئا لمن لايملك.

المبدأ الحادى عشر هو نظام الدية ومردوده الاقتصادى وجوانبه النفسية على النحو الذى فصله القرآن الكريم.

المهم فى كل هذه الحالات يقوم الفريق القادر بالإنفاق على غير المقتدر والمحتاج أو المستق كما هو الحال في الدية تارة سعيا إلى إرضاء الله، أو استدامة العطاء بعد الموت أو تزكية المال أملا فى زيادته، أو توقيا لغضب الله وطلب المغفرة والتقرب إلى الله بالمال.

والخلفية الأخرى المقابلة هى ميل الإنسان الفطرى إلى المال وإلى جمعه واكتنازه، ولذلك فإن السبل الأحد عشرة للحث على الإنفاق هى مجاهدة للنفس الأمارة بالاحتفاظ بالمال.

وهكذا ضمن الإسلام نظاما صارما لتحقيق التضامن الاجتماعى، ولكن النظام بأكمله يخاطب الإنسان المؤمن الحريص على إرضاء الله والخشية من عقابه والطمع فى جنته. فالنظام الإسلامى يقوم وجودا وعدما على مدى توفر الإيمان وقوته.

ثالثا : صور الإنفاق فى الإسلام

الإنفاق فى سبيل الله هو الأداة الأساسية لنقل الثروة ممن يملك إلى من لا يملك، مادام أن الثروة من مصادر مشروعة، فيكون الإنفاق فى سبيل الله سببا فى زيادتها عن طريق مفهوم البركة. والإنفاق تكليف عام، سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم (يوم القيامة أو رحيل الإنسان من الدنيا) لا بيع فيه ولا خلال. كما تضمن الإسلام صورا مختلفة للترغيب والحث على الإنفاق،

والمقابل هو رضى الله، وزيادة البركة، وعلاج الأمراض، وإرضاء الفقراء ونزع الحسد على الغنى وتثبيت إيمان الفقراء، بأن يطلبوا من الله وحده والله يسخر بعض عباده للإنفاق على بعض عباده ولذلك حث الإسلام على ألا يسأل الإنسان إلا الله، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا سألك عبادى عني فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان. وهو الذى يقدر الأرزاق ويهدى من يشاء إلى طريق الخير والإنفاق، والتغلب على البخل والتمسك بالمال. وذم القرآن البخل لأن البخل يعنى إمساك المال دون جريانه إنفاقا واستثمارا، ولذلك توعدالله الكانزين بأن يكون بما كنز بعد إحمائها فى نار جهنم. فأصبح الإنفاق أمرا ملزما للمؤمن وصفة مستحبة للمؤمن، وفى ذلك إصرار على تكافل المجتمع.

أما صور الإنفاق فتضمها الصدقة التى تتجاوز مكونات الإنفاق ولو أن القرآن وسع نطاق الإنفاق هو الآخر حتى صار العفو إنفاق المعوزين، وفى التحليل الأخير يترجم العفو أحيانا إلى مال. فالصدقة والإنفاق مفهومان أساسيان ووسيلتان جوهريتان لنقل الثروة بل إن من صور الصدقة حسن الجوار وإماطة الأذى عن الطريق، مثلا وإلقاء السلام وعيادة المريض والقول الطيب واللقاء الحسن والمبادرة إلى الصلح. على أن أخلاق الإسلام ووسائل نقل الثروة من المالك إلى المستحق هى التى تصنع المجتمع المتكافل الذى إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. فيلح الحديث الشريف على الزهد: من بات آمنا فى سربه معافا فى بدنه لديه قوت يومه حيزت له الدنيا بحذافيرها. وفى حديث آخر: من كان عنده فضل زاد فليجد به على من لازاد له إلى آخر الحديث ، وقوله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه، وقوله والله لا يؤمن من بات شبعانا وجاره جائع.

هذا المجتمع المرهف، مجتمع رأسي فى علاقة أعضائه بالله فالفقير يسأل الله والغنى ينفق فى سبيل الله، كما أنه مجتمع أفقى فى علاقة أعضائه

دون من أو أذى أو رئاء الناس فشدد القرآن على ألا تنهر السائل وعلى ألا تتبع صدقاتنا بالمن والأذى، أو نخرج الصدقة مرضاة الناس أو طلبا للسمعة الطيبة، وأنذر القرآن من يعمل ذلك بأن يحبط عمله وليس له فى الآخرة نصيب.

وقد أكد القرآن على عظم الصدقة بين العبادات ، فتمنى من فاتهم فى الدنيا أن يعودوا إليها ليتصدقوا (ولو بشق ثمرة) لما للصدقة وإن قلت من معانى ودلالات وأهمية (لعلى أصدق).

صور الإنفاق والصدقات

لاتقع صور الإنفاق تحت حصر نذكر منها:

١- الصدقة الجارية التى تنفع الميت بعد موته وانقطاع عمله.
٢- حق الفقراء الذين يحضرون توزيع التركة.
٣- حقوق الفقراء يوم الحصاد (صدقة الحصاد).
٤- الزكاة وهى من أركان الإسلام الخمس، ولها قواعد وأوجه مقررة فى القرآن والسنة وتخلف الوفاء بها ينال من إسلام المسلم. والزكاة صورة من صور الإنفاق والصدقة، وهى فى المال والثروة والمحاصيل وعن الصيام طمعا فى قبول صوم رمضان، فلا يرفع الصيام إلا بزكاة الفطر، وهى مقادير محددة فى كتب الفقه.
٥- توزيع اللحوم فى مخالفات الحج والعمرة لجبر هذا الركن فى العبادة وهو الهدى، وفى عيد الأضحى إحياء لسنة إبراهيم الخليل.
٦- توزيع الأطعمة أو المال أو غيره من صور الإنفاق فى العقيقة وفى المآتم والنذور. وشدد القرآن على أن الوفاء بالنذر من خصائص الإيمان، بشرط

obeikan.com

أن يكون النذر ممن يجوز فيه النذور فى عمل طيب ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ (الأنسان ٧،٨،٩)".

٧- التركات والميرات للمستحقين والوصايا والهبات المستحقة والديون من التركة، فضلا عن التصدق عمن يحضرون القسمة من الفقراء.

٨- الأوقاف التى يقدمها البعض للإنفاق على أوجه البر وهى صدقة جارية.

٩- الدية وهى المبلغ الذى يدفعه القاتل لأهل القتيل فى القتل العمد أو الخطأ وهو ليس ثمن القتيل ولكنه إعانة وترضية لأهله، وقد يخصص صدقة جارية للمتوفى أو لرعاية صغاره أو من كان يعولهم. وهذا المبلغ من جانب القاتل جزء من عقوبة القتل وغرامة لعمله الآثم. ولكن القرآن وضع قواعد حضارية راقية فى علاقة القاتل بمستحقى الدين بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ** ﴾ (البقرة ١٧٨) فاعتبر القاتل أخا وليس عدوا وحثه على أن يؤدى ما تقرر بإحسان فى المبلغ وإحسان فى طريقة الأداء، فلا يتمسك بحرفية المبلغ بل يزيد ما أفاء به الله عليه من سعته، استشعارا للتكفير عما فعل وتضامنا مع أهل الفقيد. وأما أهل الفقيد فلا يلحون فى طلب الدية وإنما يتابعونها بالمعروف حتى لا تتحول لديه إلى دين مجرد من أسبابه، فتضيع الفائدة الحضارية والاجتماعية منه.وقد عالجنا أخلاقيات القرآن في هذا الباب.

١٠- اصطناع مختلف المناسبات للتصدق والإنفاق على الفقراء كالاحتفال بالمولود فى العقيقة والسبوع، والذهاب إلى الحج والعمرة والعودة منها والموالد والأعياد والمحن التى يتعرض لها بعض أفراد المجتمع كالمرض والموت والفواجع والتضامن معهم، وتفريج الكرب.

١١- القرض الحسن وهو صدقة إما محددة أو مطلقة، فإن كان القرض محددا، كان زكاة أو قرضا يضاف إلى الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾ وقوله تعالي ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ وقوله سبحانه ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ والإنفاق يمكن أن يتجاوز حدود الحق الي نطاق الإحسان.

١٢- وقد شدد نظام العدالة الاجتماعية فى الإسلام على الكراهة للربا سواء فى تحصيل المال أو إنفاقه، فلا يحصل المال إلا من مصادر مشروعة، ولا يتصدق إلا من حلال "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا". أما الربا فى الإنفاق فهو محظور. يقابل الربا أكل أموال اليتامى سواء من جانب من كان مالهم فى ذمته، أو كان مديرا لهذا المال. فإن كان هو مصدر حق اليتم، حذره القرآن بأن أكل حق اليتيم هو أكل للنار وسيصلون سعيرا ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ والذين يديرون أموال اليتيم يأكلون بالمعروف أو فليستعفف إن لم يكن بحاجة إلى مقابل الإدارة، والمحافظة بقدر المستطاع على مال اليتيم.

١٣- الكفارات أو الأداءات والتعويضات وهى إطعام المساكين بسبب فساد الصيام فى رمضان أو عدم القدرة على الصيام لأسباب صحية دائمة، فالأولى كفارة، والثانية فدية وكذلك يدخل فى باب الكفارة من حنث فى قسمه ولا يقدر على الصيام لمرض مزمن. وقد فصل الفقه الكفارات والفدية.

١٤- المساعدة فى أحوال الغارمين وهو من أبواب الصدقات والزكاة،والغارم هوالسجين بسبب عدم قدرته على دفع مستحقات والتزامات مالية أودية.

١٥- بر الوالدين ووصل الأرحام والنفقه على من يستحق أو غير القادر.

١٦- هدايا الزواج والمهور والعطايا، وأنواع النفقة فى الطلاق، وحصانة الأبناء، وكذلك فى أحوال الطلاق على مال، والتطليق، والخلع، فى كل هذه فى النهاية مستحقات إلزامية طابعها دينى ولكنها تسويات حضارية لوضع جريح تكون فيه الزوجة عادة فى وضع ضعيفحتى وهى تفترى حريتها بالخلع. ولما كان عقد الزواج من العقود المقدسة التى تنشأ بها الأسر وحياة الناس، فقد جعل الله من آياته أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها بالزواج وجعل بين الزوج وللزوجة مودة ورحمة فإذا انقض الزواج بموت أحدهما انتقلت الثروة بالإرث، وإذا انحل العقد بالطلاق أو غيره، فقد حث القرآن الزوج على ألا يعضل الزوجة المطلقة، وألا يئس الفصل بينهما وقد أفضى بعضهم إلى بعض بكلمة الله، وهى قيم نبيلة تجعل المناسبة المؤلمة بأقل التكاليف النفسية.

obeikan.com

المبحث الثانى

القرض فى القانون والقرآن

أولا :القرض الحسن فى القانون

خلق الله الإنسان وقدر له رزقه بمعايير لا يعلمها احد وأن ما منحه اياه يصبح ملكا لهذا الإنسان، واحترم الله سبحانه هذه الملكية الخاصة رغم أن الله يملك كل شئ ولكن هناك فرقا بين ملكية الانسان وبين ملكية الله ، فلله ملك دائم وسلطة مطلقة ولكن للانسان ملكية محدودة بحياته وبقدرته على التصرف وهذا هو الاسهام الاسلامى أو القرآنى فى باب الملكية الخاصة .

يترتب على ذلك أن للانسان ذمة مالية كجزء من الملكية الخاصة لايجوز الاعتداء عليها ورغم أن الله هو المانح فقد ترك للانسان ذمته المالية خالصة ووضع قوعد لممارستها وتوارثها. والأصل أن الله يحب أن يجاهد الانسان نفسه فيما جلب عليه وهو حب ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ ، "المال والبنون" فقدم المال على البنين. ولذلك فإن الله لم يرغم الانسان على الانفاق وانما حببه إليه، بل ان القرآن الكريم استخدم مصطلحا راقياً فى علاقة الإنسان بالخالق وهو القرض والمعلوم عن القرض أنه يقدم لكى تتم استعادته مضافاً اليه الفوائد. وفى هذا السياق فإن المقارنة بين القرض القرأنى والقرض القانونى تلقى أضواء كاشفة على القرض القرآنى.

والقرض القانونى هو علاقة بين طرفين أحدهما الأقوى الذى يعطى وهو المقرض والآخر هو الأضعف المحتاج وهو المفقترض . وفى هذا الباب حذر

القرآن الكريم من استغلال حاجة المقترض من جانب المقرض فتوسع القرآن فى مسألة الربا وجعل الربا تقابل الصدقات فى قوله تعالى ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾

وفى عقد القرض يفرض المقرض على المقترض شروطه بالقدر الذى يوافق عليه المقترض وقد يقبل المقترض لظروف الحاجة شروطا قاسية، وهنا تدخل مسألة الربا لتحرير عقود القرض من اوضاع الغبن وفى الفقه الاسلامى تفاصيل لا مجال لاستعراضها.

والقرض فى القانون هو دائماً مال أو مقوم بمال وفى المعاملات الحديثة هو مال فقط وله مقابل ثم أن القرض القانونى له مدة محددة ان تخلف المقترض عن السداد اعتبر معسراً أو بلغة القرآن غارما، ونظراً لدقة الظروف التى يتم فيها الاعسار أو الغرم فإن القوانين الحديثة تحاول التيسير على المقترض دون أن تضر بمصلحة المقرض ودون أن تخل بالمراكز القانونية لاطراف العقد. فإذا كان الاعسار أى حالة العجز عن السداد غير حقيقية ترتبت العقوبة وتدخلت الدولة وتقرر العقاب الذى يكون اما مالياً أو مقيدا للحرية.

وفى الحضارات القديمة كان االغارمون يفرون من دائنيهم لأن المقرض كان من حقه أن يستعبد المقترض المعسر ولذلك كان الغارمون يلجأون الي دور العبادة التى كانت تتمتع بحماية الآله وهى أولى صور الحصانة التى لا يجوز اقتحامها والقبض على الفارين بداخلها، مما يظهر أنه في زمن الاساطير كان الناس أكثر احتراما لدور العبادة من زمن الرسالات السماوية.

القرض الحسن فى القرآن الكريم

تمهيد :

ورد القرض الحسن فى القرآن الكريم فى كثير من السور والآيات وهى المائدة والحديد والتغابن والبقرة والمزمل. والقرض فى القرآن الكريم هو دائماً حسن، وهو يختلف فى ذلك عن القرض فى القانون كما رأينا فى بعض الجوانب. بل أن القرآن الكريم قد جعل تقديم القرض الحسن أحد صفات المؤمنين والمصدقين. ولكن القرآن الكريم تحدث عن القرض الحسن فى البقرة (الآية ٢٤٥)، وفى الحديد (الآية ١١)، على سبيل الإعلان أو العرض وتضمن العرض أن القرض الحسن يضاعف، وتقرر فى صورة التغابن (الآية ١٧) ، أن القرض الحسن يقابله المضاعفة والمغفرة.

فالقرض الحسن جاء فى القرآن الكريم على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول، أنه من صفات المؤمنين، والوجه الثانى، أنه عرض لعموم الناس ،والوجه الثالث أنه ألتزام على المؤمن كما فى سورة المزمل (الآية ٢٠) ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ ومن الواضح من آيات الذكر الحكيم أن القرض الحسن يختلف عن الزكاه كما يختلف عن الصدقات لأن التكليف فى الآية ٢٠ من المزمل جاء مفصلاً اقامة الصلاة وايتاء الزكاه والقرض الحسن، وقد يكون القرض الحسن له صله بالصدقة لأن الآية ١٨ من سورة الحديد تخاطب الذين يتصدقون من الرجال والنساء على السواء.

ومعنى ذلك أن القرض الحسن له وضعية خاصة عن الذكاه والصدقات رغم أن الارتباط بين الثلاثة هو ابتغاء وجه الله.

ولكن الزكاة فرض على المال كما أنها فرض على الصيام، وتختلف عن الكفارات المالية لأنها مقابل عدم الالتزام بفرض من فروض الله أى أنها غرامة أو عقوبة بالمفهوم المعاصر. فالزكاه تم النص عليها صراحة فى القرآن الكريم وهى مخارج ثمانية وهى مرتبطة بالمال ومحددة بنسب معينة، كما أن الصدقة تم النص عليها أيضاً وأحياناً جاء النص على الصدقة من باب الالزام الواضح هى والزكاة لقوله تعالى مخاطبا الرسول ﷺ وأولياء أمور المسلمين ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ وفى قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾

أما القرض فقد جاء نصاً واقترن بالحسن لأنه لايقدم إلا تعمداً وابتغاءا لوجه الله وطمعاً فى الجائزة المقترنة بالعرض، وهو يقرض الله سبحانه والله غنى عن العالمين.

رابعا :الفرق بين القرضين القانوني والقرآني

عقد القرض القانوني يكون بين طرفين مقرض ومقترض والمقرض دائن والمقترض مدين ويسمي عقد الدين أو عقد القرض ، أما القرض الحسن ففيه ثلاثة أطراف مقرض ومقترض ومستفيد ولايطلق في هذه الحالة علي المقترض وصف المدين لأنه سبخانه ليس مدينا لخلقه بل هو الغني ونحن جميعا الفقراء. والمستفيد في القرض الحسن يفضل أن يكون مجهلا حتي لآيأخذ المقترض المقابل منه فيسقط ثوابه عند الله من هذا القرض ، وهو طابع ثابت في القرآن أن يكون الانفاق سرا وعلانية حتييشجع الآخرين علي الانفاق. ونفصل فيما يلي الفوارق بين القرض القانوني والقرض القرآني .

فالقرض الحسن له اثنتا عشرة خصيصة تميزه عن القرض القانونى:

الخاصية الأولى: أنه عقد غير مكتوب ، بينما القرض القانونى لابد من كتابته.

الخاصية الثانية: أن الكتابة فى العقد القانونى تقترن بضمانات السداد والوفاء بالقرض وفوائده ولكن القرض القرآنى يكفى فى ضمانه أن الخالق هو الطرف الآخر فى العقد.

الخاصية الثالثة: أن المقرض فى القرض القانونى هو الأقوى وهو الذى يتشدد فى شروط السداد وضمانات الوفاء، ولكن المقرض فى القرض القرآنى هو الذى يسعى لإبرام هذا القرض ويرجو أن يكون مؤهلاً للتعاقد مع الله، لأن المقرض فى القرض القرآنى هو المؤمن الذى آمن بالله ووعده.

الخاصية الرابعة: أن المقرض لا علاقة له بالمقترض فى العقد القانونى، ولكن فى العقد القرآنى العلاقة وثيقة وسابقة على العقد بين المقرض والمقترض.

الخاصية الخامسة: أن العقد فى القرض القانونى يكون محله المال، أما القرض القرآنى فهو أشمل فى المحل.

الخاصية السادسة: أن عقد القرض القانونى له تاريخ وفاء وعقوبة على المخالف أو المتخلف، ولكن عقد القرض القرآنى ليس له موعد للوفاء، فقد يكون الوفاء فى الدنيا وقد يكون فى الآخره، ولذلك تنقطع الصلة بين طرفى عقد القرض القانونى بينما تبدأ الصلة بين المقرض والخالق بهذا القرض.

الخاصية السابعة: أن القرض القرآنى هو اختبار لمقاومة المؤمن لغريزة الملكية الخاصة وأما القرض القانونى فهو اختبار لتنفيذ هذه الغريزة والرغبة فى الاستزاده من المال. ولذلك حفلت السنة النبوية المشرفة بالاشارات بأن البذل فى سبيل الله لا ينقص المال بل يربيه ويبارك فيه.

obeikan.com

الخاصية الثامنة: هى أن عقد القرض القانونى يخضع لقواعد العقود المالية، وأما عقد القرض الحسن فيخضع لقواعد العقوض الايمانية أى تلك التى يكون الخالق فيها هو الطرف الآخر فى العقد.

الخاصية التاسعة: هى أنه فى عقد القرض القانونى تصبح حاجة المقترض إلى المال بالغة الالحاح، ولذلك يصبح المقترض عرضة للشروط القاسية، وقد تصل إلى الربا، والمهم أن يحصل على القرض، ولذلك فان المقترض هو الذى يبحث عن المقرض وهو الذى يسترضيه ويخضع لشروطه، أما عقد القرض القرآنى فإن المقترض هو الذى يختار المقرض من عباده المؤمنين، وهو الذى يشرفه بهذه المكانة، بشرط أن يجاهد نفسه التى طبعت على حب المال والتملك وهى جزء من التمسك بالدنيا، والتسامى إلى مستوى علاقة مع الخالق يقدم له ما افاض به عليه حتى يحصل على المقابل. فالمقرض فى هذه الحالة يبدأ من الصفر، فهو يتلقى العطية من الله ثم يجاهد نفسه ليقدمها لله فيحصل على العطية وعلى مقابلها. أما إن بخل واستغنى، فالله له فيه شأن آخر. وفى حديث قدسى "المال مالى والفقراء عيالى فإن قسوت على عيالى أخذت مالى ولا أبالى". ولذلك فإن الاقبال على تقديم القرض الحسن قد يكون طمعاً فى المقابل كما قد يكون خشية من ضياع المال الذى تلقاه الإنسان من خالقه.

الخاصية العاشرة: أن القرض الحسن فى القرآن يجعل العلاقة بين المخلوق والخالق عامرة، وهى جزء من استحضار الله فى سلوك الإنسان، وأما فى القرض القانونى فهى معاملات مادية ترتبط بالدنيا وزينتها، على عكس توظيف هذه الدنيا للبركة فيها والاستثمار للآخرة.

الخاصية الحادية عشرة: هى أن الله لا يطلب القرض لنفسه ولكن لأحد عباده المحتاجين لفضله وايمان المقرض، ولذلك يفضل أن ينفق المؤمن سراً

حتى لا يأخذ المقابل ممن أقرض وانما يأخذ المقابل من المقترض الأصلى وليس من المستفيد. وقد شدد القرآن الكريم على هذه الخاصية ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**﴾ أى الذين يبتغون وجه الله دون أن يأبهوا بالمقابل من الناس، وتظل نفس المؤمن عامرة وموصولة بالعلاقة مع الله .

الخاصية الثانية عشرة: هى أن القرض القانونى يسترد مع فوائده المالية وفق شروط محددة فى العقد ومتفق عليها سلفاً، أما القرض القرآنى فهو أقرب إلى الصدقة والمقترض جلت قدرته هو الذى يحدد المقابل، وهو أن يرد إليه هذا القرن أضعافا مضاعفه .وفى أية أخرى ﴿**وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ أى أن معدل التضاعف وطريقة الرد وتوقيتها متروكة لله سبحانه وتعالى .

ولا يجب أن يفهم أن القرض الحسن فى القرآن علي انه مبلغ يعطيه شخص إلى شخص آخر دون فوائد عند حاجته إليه حاجة انسانيه أو مرضية.

فالقرض الحسن لاياخذ هذا الشكل وإنما المال برمته قرضاً وفوئد يعطى للشخص الآخر مع ثقة المقرض بأن الله هو الذى يرد القرض ومضاعفاته ،وليس من حق المقرض أن يطالب المقترض أى المنتفع فى هذه الحالة، وألا صار قرضاً عادياً أى بين مقرض ومقترض من عموم الناس. ولا يكون حسناً إلا إذا أقرض المؤمن شخصاً آخر مستفيداً بنية اعطاء القرض لله والثقة فيما وعد به بشأن القرض الحسن فى القرآن الكريم.

وفى الختام نؤكد أن القرض القرآنى دائماً قرض حسن لأنه مقدم من المؤمن طمعاً فى رضا الله والجائزة، أما القرض القانونى فأن أوجه الحسن فيه قاصرة ،وهى فى النهاية وجوه تجارية تخضع للمواءمة، وزيادة المال من جانب المقرض.

خصائص القرض القانونى:

القرض فى القانون علاقة بين المقرض والمقترض وموضوعها المال والمقترض هو المسؤل حتى لو لم يكن هو المستفيد أو قام بحوالة القرض أى نقل الالتزام فيه إلى طرف آخر يصبح هو المقترض الجديد مما تحفل به احجام القانون المدنى فى باب حولة الالتزام مثل القرض والدين وغيرها. وللقرض شروط وله مدى زمنى وفيه احكام عقابية فى حالات التخلف عن السداد أو المماطلة أو العجز عن السداد وكلها أوضاع ينظمها القانون. وقد عنيت التشريعات المدنية فى الدول الإسلامية بمزحة دينية لتجنب الربا، كما أن الحبس بسبب الغرم فيه نظرات انسانية، واما فى الدين فان سداد ديون الغارمين يعتبر من الالتزامات الدينية ومن مصارف الذكاة والصدقات لأن حرية الانسان لهذا السبب ترتبط ارتباطا مباشرا بكرامته التى حرص الدين عليها.

وإذا كانت شروط القرض ميسرة سواء فى طريقة السداد أو فى نسب الفائدة يكون القرض ميسراً ولكنه يكون قرضاً حسناً وهذا وصفاً خارج إطار القرض لانه لا يوجد فى القانون قروض حسنه، وهو القرض الذى يعطى فيه المقترض مدة سماح تطول أم تقصر يبدأ بعدها سداد خدمات القرض أى فوائده، وفى بعض الاحيان تصبح الفوائد أو خدمات الدين عبئاً كبيراً على المقترض يعجزه عن الالتزام بسداد أصل القرض. وفى القانون هناك فرق بين القرض والدين، فالاقتراض أحدى طرق نشأة الدين، وللدين أى مستقر فى ذمة المدين طرق أخرى بخلاف الاقتراض.

وأخيراً فعقد الدين فى القانون لابد أن يكون مكتوباً حتى يثبت اثباته عند النزاع، بل أن القرآن الكريم قد وجه إلى ضرورة كتابة الدين وأن يكتبه المدين حتى يكون اقراراً عليه.

ومعنى ذلك أن القرض فى القانون ليس حسناً وأن جوانب الحسن فيه صفة تلحق بشروطه فليس هناك قرض حسن وقرض غير حسن.

خصائص القرض القرآنى:

أما فى القرآن الكريم فإن القرض دائماً حسن. وأوجه الحسن فيه هى نفسها خصائص القرض القرآنى .

والقرض الحسن فى القرآن الكريم له أوضاع مرتبطة ارتباط مباشراً بطبيعة القرض لأنه لا يمكن أن يكون إلا حسناً سواء من حيث أطرافه أو من حيث الفلسفة العامة فى باب الصداقات وترقيق النفوس وتوثيق العلاقات الاجتماعية واستقرار المجتمع ونتمنى أن يفهم حكامنا هذه الحكمة البالغة. فإذا كان القرض ليس قاصراً على المال وهو بطبيعته صدقة لعباد الله وأن الله غنى عن العالمين، فإن المستفيد فى نهاية المطاف هو المجتمع والقرض بهذا المنى طريقة نبيلة لإعادة توزيع الثروة. والدارس للاقرآن الكريم يلحظ أن هذه الفلسفة العامة ذات الطابع الاجتماعى والتى يعين فيها القادر غير القادر تقرباً إلى مانح الثروة يتأكد من هذه الحقيقة، بل ان عدداً من المعاصى يتم تعويضها بمثل هذا النوع من الانفاق ونضرب امثلة ظاهرة قليلة حتى لا نتوسع فى فرعيات لهذا الموضوع، منها فى باب الصيام والعجز الدائم عنه والتعويض بالثروه عن الصيام، وكذلك خفظ النفس عن طريق الديه، ومثال ذلك أيضاً العتق من الأثر ومن العبودية وغيرها من الابواب التى تؤكد فلسفة الدين فى تطهير النفوس والارتباط بالمانح وعدم الالتفات إلى الممنوح وسلوكه.